رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

881 هل يجب على الأخ نفقة أخته؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

نعم الاخت شرعا نعم اذا كان مريئا يستطيع شرعا اما الوالدين هذا من مانع لا من الزكاة واولادك اما اخوته واخواته واعمامه وامهاته واخوانه اذا كانوا فقراء يلزمه على الصحيح شرعا. شرعا هذا من صلة الرحم - 00:00:00

اما صلة رحم نعم اذا استطاع ذلك. نعم. اولاد الاخت يا شيخ. كذلك نعم كلهم من ذوي الارحام والارحام. نعم اذا استطاعوا وهم فقراء ما عندهم كسر وهو يستطيع يعطيهم من الزكاة وينفق عليهم يعطيهم من الزكاة ويعطيهم ما يسر الله - 00:00:29

اذا علمت في الزكاة. الابوين يا شيخ. نعم؟ الابوين. الاباء والامهات والاجداد والجدات والاولاد من ما له. ما له؟ لا من الزكاة. نعم - 00:00:45